امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله الماء الذي
يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا
من الجوف وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له اثر اي ريح او
لون فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه
من الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة
الخفيفة وهي كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة
بالكثير الفاحش الذي تستفحش الطباع السليمة او طبيعة المبتلى
به وروي عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ
والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية
عن ابي يوسف ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروي عن محمد يعتبر
بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا وصحح في الهداية والكافي لان
الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية
اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته
تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان
ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا
او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا به ربع ثلث الثوب
الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب تجوز به الصلوة
وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب
المصاب صغيرا كان او كبيرا اما الشرط الثاني فهو طهارة

والصواب بطلقة في ضمن الخطاء ومراده صاحب الشرح انه خطاء وصاحب المتن وتعرضه وقال والصواب

من الانجاس

من الانجاس هي جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء
المحكوم بنجاسته والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر
من غير عكس يجب اي يفترض على المصلي اي من يريد ان يصلي قبل
الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان
الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب
وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للمصلي منه
اذ لا ينفك عنهما وقد ينفك عن الثوب الا لم يوجد وكما يجوز ازالتها
بالماء المقيد كما كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر
يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب
لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين
ونحوه بالدم او تلطخ راس الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق
الدم وزال اثره عن الراس والسكين بالنار لحصول المقصود
وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي
عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب
تخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة
من المايعات فيقلعها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز
ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا
اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق وغيرها نجاسة لها جرم
كالعذرة والروث ونحوهما عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب

Copyright © King Saud University